

فقه القرآن

[88] يتوجه إلى بيت المقدس وبين أن يتوجه إلى الكعبة. وقال ابن عباس واكثر المفسرين: كان ذلك فرضا معيناً. وهو الاقوى، لقوله (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها)، فبين تعالى أنه جعلها قبلة، وظاهر ذلك أنه معين، لأنه لا دليل على التخيير. ويمكن أن يقال: انه كان مخيراً بين أن يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس في توجهه إليه وبين أن لا ينتقل لما كان بمكة. على أنه لو ثبت أنه كان مخيراً لما خرج عن كونه فرضاً، كما أن الفرض هو أن يصلي الصلاة في الوقت ثم هو مخير بين أوله وأوسطه وآخره. وقوله (الا لنعلم أي ليعلم ملائكتنا، والا فإني كان عالماً به. وقال المرتضى فيه وجهاً مليحاً: أي يعلم هو تعالى وغيره، ولا يحصل علمه مع علم غيره الا بعد حصول الاتباع، فأما قبل حصوله فانما يكون هو تعالى العالم وحده، فصح حينئذ ظاهر الآية. وقوله (ممن ينقلب على عقبه) قيل فيه قولان: أحدهما أن قوما ارتدوا عن الاسلام لما حولت القبلة جهلاً منهم بما فيها من وجوه الحكمة. والآخر أن المراد به كل مقيم على كفره، لان جهة الاستقامة اقبال وخلافها ادبار، ولذلك وصف الكافر بأنه أدبر واستكبر وقال (لا يصلها الا الاشقى * الذي كذب وتولى) (1) عن الحق. (فصل) ثم قال (وان كانت لكبيرة) فالضمير يحتمل رجوعه إلى ثلاثة أشياء: القبلة على قول أبي العالية. والتحويلة على قول ابن عباس، وهو الاقوى لان القوم انما ثقل عليهم التحول لانفس القبلة. وعلى قول ابن زيد الصلاة. و (ما كان إلا ليضيع ايمانكم) في معناه اقوال: قال ابن عباس: لما _____ (1) سورة الليل: